مقترح تعديل مواد النظام الأساس

لشركة الجوف للتنمية الزراعية

"شركة مساهمة مدرجة"

المقدمة:

في اطار التعديلات الواردة بموجب نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 01/12/1443هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 23/06/1444هـ واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة سوق المال والمعدلة بقرار مجلس الهيئة برقم (8-5-2023) وتاريخ 25/6/1444هـ،والتي تضمنت إضافة أحكام ومفاهيم جديدة لتجعله أكثر شفافية ومرونة تخدم احتياجات قطاع الأعمال وتعزيز قيمة الشركات وتنمية نشاطها وإسهامها في خدمة الاقتصاد الوطني.

وإضافة إلى التعديلات الصادرة عن "مجلس هيئة السوق المالية" المتعلقة بقواعد الكفاية المالية المعدّلة بهدف تعزيز استقرار مؤسسات السوق المالية، وتعزيز ثقة المشاركين فيها، وإيجاد بيئة استثمار جاذبة تدعم نمو الاقتصاد الوطني.

تم اعداد هذا الملف لموائمة النظام الأساسي للشركة مع نظام الشركات الجديد ولوائحه التنفيذية والتعديلات الصادرة عن هيئة السوق المالية تمهيدا لعرضه على الجمعية العامة الغير عادية القادمة.

دلالة على الإضافة
دلالة على الحذف
دلالة على المادة قبل التعديل

ارقام المواد	مواد النظام الأساسي للشركة		ملاحظات
	قبل التعديل	بعد التعديل	
	الباب الأول : التحول		
مادة (1) التأسيس	تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:-	**مادة (1) التأسيس:** تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات وتعديلاته وهذا النظام شركة الجوف للتنمية الزراعية شركة مساهمة سعودية والمسجلة بالسجل التجاري بمدينة سكاكا برقم 3400004730 وتاريخ 1409/05/09هـ، وبصدور نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة سوق المال والمعدلة بقرار مجلس الهيئة برقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ تم تعديل النظام الأساس وفقاً لما يلي:-	تم التعديل بإضافة تاريخ وتفاصيل التأسيس
مادة (2) اسم الشركة	**"شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)**		**لا يوجد تعديل**
مادة (3) أغراض الشركة	**تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: -** 1. زراعة المحاصيل والإنتاج الحيواني والصيد والخدمات المتصلة. 2. إنشاء وإدارة المزارع النباتية والحيوانية المرتبطة بتحقيق أغراض الشركة واستصلاح الأراضي الزراعية واستثمارها 3. إنتاج وتصنيع وتعبئة زيت الزيتون، والزيوت النباتية وتسويقها وبيعها واستيراد جميع ما يتطلبه ذلك من المكائن والآلات والأجهزة والمعدات ووسائط النقل وبناء وإنشاء المعامل والمصانع اللازمة لأغراض الشركة وصناعاتها والمستودعات لحفظ منتوجاتها وتخزينها وعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والبيع والشراء والاستيراد والتصدير وإقامة صناعات أخرى مكملة لصناعاتها بمفردها أو بالاشتراك والمساهمة فيها مع غيرها من الشركات والمؤسسات والأفراد.	**مادة (3)أغراض الشركة:** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض الرئيسية التالية: - 1. زراعة المحاصيل والإنتاج الحيواني والصيد والخدمات المتصلة. 2. إنشاء وإدارة المزارع النباتية والحيوانية المرتبطة بتحقيق أغراض الشركة واستصلاح الأراضي الزراعية واستثمارها 3. إنتاج وتصنيع وتعبئة زيت الزيتون، والزيوت النباتية وتسويقها وبيعها واستيراد جميع ما يتطلبه ذلك من المكائن والآلات والأجهزة والمعدات ووسائط النقل وبناء وإنشاء المعامل والمصانع اللازمة لأغراض الشركة وصناعاتها والمستودعات لحفظ منتوجاتها وتخزينها وعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والبيع والشراء والاستيراد والتصدير وإقامة صناعات أخرى مكملة لصناعاتها بمفردها أو بالاشتراك والمساهمة فيها مع غيرها من الشركات والمؤسسات	

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
	الباب الأول : التحول		
	4. القيام بالإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وتربية الدواجن – والبيض – والمناحل والأسماك والروبيان.	4. القيام بالإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وتربية الدواجن – والبيض – والمناحل والأسماك والروبيان.	
	5. صيد الأسماك وتربية المائيات.	5. صيد الأسماك وتربية المائيات.	
	6. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والغير غذائية.	6. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والغير غذائية.	
	7. صنع المنتجات الغذائية	7. صنع المنتجات الغذائية	
	8. الاستثمار في مجال الاستيراد والتصدير للشركة وللغير في المواد الزراعية والغذائية والحيوانية بأنواعها والمواد الصحية والحبوب والبذور والأعلاف والشعير والإضافات العلفية والثروة السمكية	8. الاستثمار في مجال الاستيراد والتصدير للشركة وللغير في المواد الزراعية والغذائية والحيوانية بأنواعها والمواد الصحية والحبوب والبذور والأعلاف والشعير والإضافات العلفية والثروة السمكية	
	9. البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة والمحفوظة والتمور.	9. . البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة والمحفوظة والتمور.	
	10. البيع بالتجزئة لمنتجات الألبان والبيض والزيتون والمخللات والعسل.	10. البيع بالتجزئة لمنتجات الألبان والبيض والزيتون والمخللات والعسل.	
	11. صناعة المخللات والطرشي (التخليل).	11. . صناعة المخللات والطرشي (التخليل).	
	12. إنتاج وتعبئة المياه والثلج	12. إنتاج وتعبئة المياه والثلج	
	13. الاستثمار في المجال الصناعي بإقامة وإدارة وتشغيل المشاريع الصناعية بمختلف أنواعها.	13. الاستثمار في المجال الصناعي بإقامة وإدارة وتشغيل المشاريع الصناعية بمختلف أنواعها.	
	14. النقل البري للبضائع.	14. النقل البري للبضائع.	
		15. أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل والخدمات الزراعية، وتأجير المعدات الزراعية، ومشروعات الري، وتركيب البيوت الزراعية، وجميع الأنشطة الأخرى التي تتعلق بأنشطة الدعم الخاصة بإنتاج المحاصيل	
		16. أعمال الوكالات التجارية وعقود التوزيع	
		17. شراء وبيع الأراضي والعقارات والمصانع اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.	

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الأول : التحول			
مادة (3) أغراض الشركة	15. أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل والخدمات الزراعية، وتأجير المعدات الزراعية، ومشروعات الري، وتركيب البيوت الزراعية، وجميع الأنشطة الأخرى التي تتعلق بأنشطة الدعم الخاصة بإنتاج المحاصيل. 16. أعمال الوكالات التجارية وعقود التوزيع. 17. شراء وبيع الأراضي والعقارات والمصانع اللازمة لتحقيق أغراض الشركة. **وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة -إن وجدت-.**	18. بيع المخلفات الزراعية والحطب. 19. بيع المنتجات الزراعية والصناعية والحيوانية. 20. التجارة الإلكترونية 21. تأجير المرافق والتنفع بها. 22. كما تمارس الشركة الأنشطة المكملة للغرض الرئيس للشركة في القطاع الصحي والسياحي والعقاري والتعليمي. **وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة -إن وجدت-.**	تم التعديل بإضافة بعض الأنشطة بناء على طلب المختصين بالشركة ولكن يجب تعديل الأنشطة في ضوء دليل الأنشطة الاقتصادية (ISIC 4) تم التعديل بإضافة عبارة تفيد أن الأنشطة التالية مكملة للنشاط الرئيسي

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الأول : التحول			
مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمه مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5 مليون ريال) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخري قائمه أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها أو بالاشتراك مع الغير داخل المملكة أو خارجها ~~بشرط ألا يقل رأس المال عن (5 مليون ريال)~~ ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ~~ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة~~ وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**تم تعديل النص وفقا لأفضل الممارسات المتبعة في هذا الشأن بعدم تقييد الشركة بوضع حد أدنى لرأس المال الخاص بالشركات المراد إنشائها حيث لم يشترط النظام ذلك**

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
	الباب الأول : التحول		
مادة (5) المركز الرئيسي	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة بسيطا / سكاكا – الجوف ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	**مادة (5) المركز الرئيسي:** يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة بسيطا / سكاكا – الجوف ويجوز لرئيس مجلس الإدارة ~~أو الرئيس التنفيذي~~ أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	**تم التعديل بحذف الرئيس التنفيذي حيث أن النموذج الالكتروني يحدد الاختيار بين مجلس الإدارة أو الجمعية دون إمكانية إضافة الرئيس التنفيذي**
~~مادة (6)~~ ~~مدة الشركة~~	~~مدة الشركة ٩٩ سنه ميلاديه تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري؛ ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.~~		**تحذف**

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الثاني : رأس المال والأسهم			
مادة (7) رأس مال الشركة	حدد رأس مال الشركة بـ 300.000.000 ريال سعودي (ثلاثمائة ملايين ريال سعودي) مقسم إلي (٣٠،٠٠٠،٠٠٠ سهم) إسمي متساوية القيمة كل منها (١٠ ريالات سعودي) وجميعها أسهم عادية نقديه.	**مادة (6) رأس مال الشركة :** حدد رأس مال الشركة بـ 300.000.000 ريال سعودي (ثلاثمائة ملايين ريال سعودي) مقسم إلي (300،000،000 سهم) إسمي متساوية القيمة كل منها (1 ريال سعودي) وجميعها أسهم عادية نقدية.	تم تعديل النص بتجزئة السهم بتخفيض قيمته لتصبح (واحد ريال) بدلا من (عشرة ريالات) حسب توصية مجلس الادارة
مادة (8) الاكتتاب في الاسهم	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة ٣٠،٠٠٠،٠٠٠ سهم (ثلاثون مليون سهم) مدفوعة بالكامل.	**مادة (7) الاكتتاب في الأسهم:** اكتتب ~~المؤسسون~~ المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة 300,000,000سهم (~~ثلاثون~~ ثلاثمائة مليون سهم) مدفوعة بالكامل.	تم التعديل بتعديل عدد الأسهم وتصحيح عبارة المؤسسون
مادة (9) الأسهم الممتازة	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها، أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة وذلك بما لا يتجاوز 10% أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، من رأسمالها. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها، بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية، الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الإسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة على الأسهم العادية، وأولوية استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقا للأسس التي تحددها الجهات المختصة والجمعية العامة للمساهمين ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة المنصوص عليها في هذا النظام	**مادة (8) الأسهم الممتازة**	لا يوجد تعديل

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الثاني : رأس المال والأسهم			
مادة (10) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	يلتزم المساهم بدفع قيمه السهم في المواعيد المعينة لذلك؛ وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الهاتف أو إبلاغه بخطاب مسجل أو عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة؛ وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	مادة (9)بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك؛ وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الهاتف أو إبلاغه بخطاب مسجل أو عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة؛ وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتوشر في سجل ~~الأسهم~~ المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد ~~اسم المالك الجديد~~.	تم التعديل وفقا للائحة حوكمة الشركات المدرجة واللائحة التنفيذية لنظام الشركات والنموذج الاسترشادي للنظام الأساس لشركات المساهمة، وكذلك وفقا للمادة 115 من نظام الشركات بإضافة وسائل التقنية الحديثة كطريقة لإبلاغ المساهم، وكذلك حق المساهم في الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها
مادة (11) إصدار الأسهم	تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ؛ وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة؛ وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة؛ فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به؛ ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	مادة (10) إصدار الأسهم : تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ؛ وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة؛ وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، كما يجوز تقسيم الأسهم الى أسهم ذات قيمة أسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقا للضوابط الصادرة من الجهات المختصة، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة؛ فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به؛ ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم	تم التعديل بناء نص المادة (103، 106) من نظام الشركات تم التعديل بحيث يسمح النص بإصدار أسهم اسمية تصدر بأعلى من قيمتها الاسمية ويضاف فرق القيمة في بند مستقل ، كما تم إضافة بند يسمح للشركة بتجزئة ودمج الأسهم حسب المادة (44) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المدرجة

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
	الباب الثاني : رأس المال والأسهم		
مادة (12) تداول الأسهم	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لإحكام بيع الحقوق مع أحد المؤسسين إلى مؤسس أخر أو من ورثه أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس؛ على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	**مادة (11)تداول الأسهم:** تتداول أسهم الشركة وفقا لنظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية. ~~لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لإحكام بيع الحقوق مع أحد المؤسسين إلى مؤسس أخر أو من ورثه أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس؛ على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.~~ ~~وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.~~	**تم التعديل وفقا للفقرة (3) من المادة (25) من نظام الشركات، وحسب النموذج الاسترشادي للنظام الأساس لشركات المساهمة.**
مادة (13) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها	يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بهدف تخفيض رأسمالها، أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، أو ارتهانها، أو تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.	**مادة (12)شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:** يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بهدف تخفيض رأسمالها، أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة أو بيعها أو رهنها، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، كما ويجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، أو ارتهانها، أو شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفقاً الضوابط التي تضعها الجهات المختصة،	**تم التعديل وفقا للمادة 17، 18 من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة**

ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	ملاحظات
		الباب الثاني : رأس المال والأسهم	
~~مادة (14)~~ سجل المساهمين:	تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية.	~~تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية~~	تحذف لتكرارها مع مضمون المادة رقم 12 من هذا النظام وحسب النموذج الالكتروني تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة
~~مادة (15):~~ مادة (14) زيادة رأس المال	1. للجمعية العامة الغير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة؛ بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء الغير مدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة الغير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المختصة للعاملين.	مادة (13)زيادة رأس المال: 1. للجمعية العامة الغير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به –إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء الغير مدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة الغير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	تم التعديل وفقا للمواد 127، 128 من نظام الشركات تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الثاني : رأس المال والأسهم			
~~مادة (15):~~ مادة (14) زيادة رأس المال	3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية؛ ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية وفي موقع السوق المالية تداول عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه	3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية؛ ويبلغ هؤلاء بأولويتهم –إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة ، أو من خلال أياً من طرق النشر النظامية ~~بالنشر في جريدة يومية وفي موقع السوق المالية تداول~~ عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	تم الإضافة حسب الملاحظة
	4. يحق للجمعية العامة الغير عادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة	4. يحق للجمعية العامة الغير عادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	
	5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى أخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق؛ وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة	5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى أخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق؛ وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	
	6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ؛ توزع الأسهم الجديدة علي حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ؛ بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ؛ بشرط إلا يتجاوز ما يحصلون علية ما طلبوه من الأسهم الجديدة ؛ ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ؛ بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ؛ بشرط إلا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ؛ ويطرح ما تبقي من الأسهم على الغير ؛ ما لم تقرر الجمعية العامة الغير العادية أو ينص نظام السوق المالية علي غير ذلك	6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ؛ توزع الأسهم الجديدة علي حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب؛ بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال؛ بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة؛ ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم؛ بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال؛ بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة؛ ويطرح ما تبقي من الأسهم على الغير؛ ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية علي غير ذلك.	

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
	الباب الثاني : رأس المال والأسهم		
~~مادة (16):~~ مادة (15) تخفيض رأس المال	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجه الشركة أو إذا منيت بالخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص علية في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي علي الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجه الشركة؛ وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم علية خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس ، فان اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ؛ وجب على الشركة أن تودي إلية دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا.	**مادة (14)تخفيض رأس المال :** ~~للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجه الشركة أو إذا منيت بالخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص علية في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي علي الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجه الشركة؛ وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم علية خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس ، فان اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ؛ وجب على الشركة أن تودي إلية دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا. الشركات~~ للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض راس مال الشركة بإحدى الطرق المحددة نظاما إذا زاد على حاجتها أو إذا منيت بخسائر على ألا يقل عن الحد الادنى وفقا لنظام الشركات. ولا يصدر القرار الا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الادارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها. ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضهم- ان وجدت- على التخفيض خلال المدة المحددة بالأنظمة حتى تاريخ انعقاد العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض وبحسب ما نصت علية الانظمة، فان اعترض أحد الدائنين على التخفيض وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدى اليه دينه إذا كان حالا او ان تقدم ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا.	**تم التعديل وفقا للمواد من 134، 135 من نظام الشركات مع إحالة تفاصيل الضو ابط إلى النصوص النظامية الصادرة من الجهات المختصة** **تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة**

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الثالث : مجلس الادارة			
~~مادة (17):~~ مادة (16) إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية		مادة (15) إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ووفقا لنظام السوق المالية واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار منها أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك أو أي أدوات دين أخرى سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها. كما يجوز للشركة، بقرار من الجمعية العامة غير العادية، أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس إدارة الشركة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية، أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.	تم إضافة مادة لتنظيم صدار أدوات الدين والصكوك التمويلية حسب المادة (117) من نظام الشركات

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الثالث : مجلس الادارة			
~~مادة (17):~~ مادة (16) إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (تسعة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمده ثلاث سنوات.	مادة (16)إدارة الشركة : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (تسعة سبعة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق أسلوب التصويت التراكمي لمدة ثلاث سنوات ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.	تم التعديل حسب طلب المختصين والتعديل مو افق للمواد 67، 68 من نظام الشركات ولمادة 5 من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والنموذج الاسترشادي للنظام الأساس لشركات المساهمة تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة
~~مادة (18):~~ مادة (17) انتهاء عضوية المجلس	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	مادة (17)انتهاء عضوية المجلس: 1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وللجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك، وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها الهيئة، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال- وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ~~للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.~~ كما يجوز للجمعية العامة –بناء على توصية من مجلس الإدارة- انهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	تم التعديل وفقا للمواد 69، 70 من نظام الشركات والمادة 6 من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والنموذج الاسترشادي للنظام الأساس لشركات المساهمة تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الثالث : مجلس الادارة			
~~مادة (18):~~ مادة (17) انتهاء عضوية المجلس		2. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام.	نعم نفس النص الوارد بالمادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المدرجة ، حالياً تم تعديل النص بإحالة تفاصيل المادة إلى الضوابط الواردة في النظام

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
	الباب الثالث : مجلس الادارة		
~~مادة (19):~~ مادة (18) المركز الشاغر في المجلس	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا موقتا في المركز الشاغر ؛ على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة و الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص علية في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء	**مادة (18)المركز الشاغر في المجلس :** إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد اجتماعات المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه نظاماً، فللمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك الجهة المختصة خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه ، وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاد اجتماعاته وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة خلال المدة المحددة نظاماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	تم التعديل وفقاً لنص الفقرة (4، 5) من المادة 69 من نظام الشركات مع إحالة تفاصيل الضوابط إلى النصوص النظامية الصادرة من الجهات المختصة تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة
~~مادة (20):~~ مادة (19) صلاحيات مجلس الإدارة	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأصولها، بما يحقق أغراضها وتسيير أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وله ما يلي: - الحق على سبيل المثال لا الحصر في إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك الشركة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها وعلى إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل المختلفة واعتماد كافة المعاملات المصرفية حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها، وبيعها أو رهنها، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: -	**مادة (19) صلاحيات مجلس الإدارة** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأصولها، بما يحقق أغراضها وتسيير أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وله ما يلي: - الحق على سبيل المثال لا الحصر في إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك الشركة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها وعلى إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل المختلفة وكافة المؤسسات المالية بأشكالها بما فيها على سبيل المثال لا الحصر شركات الوساطة المالية وأمناء الحفظ وغيرهم، واعتماد كافة المعاملات المصرفية حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها، وبيعها أو رهنها، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول	يتم اختيارنفس الصلاحيات الواردة في هذه المادة من خلال للنموذج الالكتروني والذي لا يسمح بالكتابة ويسمح فقط باختيار صلاحيات محددة مسبقاً تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة تم التعديل حسب المقترح

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
	الباب الثالث : مجلس الادارة		
~~مادة (20):~~ مادة (19) صلاحيات مجلس الإدارة	أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل ت- أن يكون البيع حاضرا - إلا في الحالات التي يقدرها المجلس- وبضمانات كافية. ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية - مهما بلغت مدتها- والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان التي لا تتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات: - أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده ب- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. فتح الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية والحسابات والسحب منها وإقفالها. حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها حق القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها وفق المعايير المحاسبية المتبعة في حال إعدام الديون على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: - أ- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد ت- أن يكون الإبراء حقا للمجلس لا يجوز التفويض فيه.	أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل ت- أن يكون البيع حاضرا - إلا في الحالات التي يقدرها المجلس- وبضمانات كافية. ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية - مهما بلغت مدتها- والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وغيرها من المؤسسات والشركات التمويلية، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات: - أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده ب- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. فتح الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية والحسابات والسحب منها وإقفالها. حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها حق القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها وفق المعايير المحاسبية المتبعة في حال إعدام الديون على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: - أ- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد ت- أن يكون الإبراء حقا للمجلس لا يجوز التفويض فيه.	تم التعديل حسب المقترح

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الثالث : مجلس الادارة			
~~مادة (20)~~ مادة (19) صلاحيات مجلس الإدارة	ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه -أن يوكل نيابة عنه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة ، كما يختص مجلس الإدارة بتمثيل الشركة بالدعوة لاجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وتمثيل الشركة لدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وكافة الجهات القضائية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية، وإبرام وتوقيع وتقديم جميع الوثائق بما في ذلك العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإجازات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتوقيع على ذلك لدى كتابة عدل ودفع الثمن وقبض الثمن لصالح الشركة وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والتنازل عنها كليا أو جزئيا و إفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الأملاك والصكوك وطلب تعديل المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها إن وجدت، وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني أو السجل التجاري وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وحق التأجير والاستئجار وتوقيع عقودها أو تعديلها أو إلغائها والمشاركة مع الغير لصالح الشركة، وله حق الرهن وفكه وله حق شراء وبيع الأصول والأسهم والحصص والسندات والتنازل عن الأسهم والحصص وقبول التنازل عن الأسهم والحصص وتحويل الأسهم بين المحافظ الاستثمارية لصالح الشركة وحق إقرار الاندماج مع شركات أخرى أو دمج شركات أخرى بالشركة أو شراء أو الاستحواذ على شركات أخرى أو تأسيس الشركات أو المشاركة في الشركات القائمة أو الشركات تحت التأسيس والتوقيع على عقود تأسيسها وقرارات الشركاء وملاحق تعديلها بما يطرأ عليها من تغيرات أو تعديلات أو إضافات أو حذف أو رفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو أغراض الشركة أو الإدارة أو تغيير اسمها أو تحويل كيانها القانوني أو فروعها أو أحد من فروعها أو تصفيتها أو إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، والدخول في الشركات	ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه -أن يوكل نيابة عنه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة ، كما يختص مجلس الإدارة بتمثيل الشركة بالدعوة لاجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وتمثيل الشركة لدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وكافة الجهات القضائية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية، وإبرام وتوقيع وتقديم جميع الوثائق بما في ذلك العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإجازات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتوقيع على ذلك لدى كتابة عدل ودفع الثمن وقبض الثمن لصالح الشركة وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والتنازل عنها كليا أو جزئيا و إفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الأملاك والصكوك وطلب تعديل المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها إن وجدت، وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني أو السجل التجاري وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وحق التأجير والاستئجار وتوقيع عقودها أو تعديلها أو إلغائها والمشاركة مع الغير لصالح الشركة، وله حق الرهن وفكه وله حق شراء وبيع الأصول والأسهم والحصص والسندات والتنازل عن الأسهم والحصص وقبول التنازل عن الأسهم والحصص وتحويل الأسهم بين المحافظ الاستثمارية لصالح الشركة وحق ~~إقرار~~ ~~الاندماج مع شركات أخرى أو دمج شركات أخرى بالشركة أو~~ شراء أو الاستحواذ على شركات أخرى أو تأسيس الشركات أو المشاركة في الشركات القائمة أو الشركات تحت التأسيس والتوقيع على عقود تأسيسها وقرارات الشركاء وملاحق تعديلها بما يطرأ عليها من تغيرات أو تعديلات أو إضافات أو حذف أو رفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو أغراض الشركة أو الإدارة أو تغيير اسمها أو تحويل كيانها القانوني أو فروعها أو أحد من فروعها أو تصفيتها أو إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، والدخول في الشركات	تم حذف حق الصلاحية الخاصة بحق الاندماج والإبقاء عليها كصلاحية للجمعية العامة الغير عادية

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الثالث : مجلس الادارة			
~~مادة (20):~~ مادة (19) صلاحيات مجلس الإدارة	المساهمة كمؤسسين أو مساهمين بالاكتتاب باسم الشركة وتسجيل الوكالات التجارية والعلامات التجارية، واستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو شطب وطلب استخراج التراخيص بكافة أنواعها وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو إلغائها وحجز الأسماء التجارية وتجديدها والتنازل عنها وله حق فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية ومحافظ الاسهم باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها أو إقفالها أو تصفيتها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وفتح الاعتمادات المستندية والتوقيع على جميع المستندات اللازمة وإصدار الضمانات البنكية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية فيما يتعلق بأعمال الشركة وإرسال برسم التحصيل وتحصيل قيمة السندات والمستندات وجميع الموجبات والالتزامات وتنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات واستلام قيمة الأسهم وأرباح الأسهم واستلام الفائض من الاكتتابات وحق التحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس، وله حق متابعة كافة المعاملات بالشركة وتخليصها واستلام حقوقها لدى الغير سواء أ كانت شيكات أو اعتمادات أو نقدية أو ضمانات بنكية وله حق تسليمها لصالح الشركة وله حق استلام الأرباح العائدة للشركة لدى كافة الشركات بجميع أنواعها وله حق استلام المستخلصات والتعويضات الخاصة بالشركة لدى كافة الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الأهلية أو الأفراد أو الشركات أو البنوك وقبض قيمتها والتوقيع الإدارة أو تغيير اسمها أو تحويل كيانها القانوني أو فروعها أو أحد من فروعها أو تصفيتها أو إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، والدخول في الشركات المساهمة كمؤسسين أو مساهمين بالاكتتاب باسم الشركة وتسجيل الوكالات التجارية والعلامات التجارية،		

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الثالث : مجلس الادارة			
~~مادة (20):~~ مادة (19) صلاحيات مجلس الإدارة	واستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو شطب وطلب استخراج التراخيص بكافة أنواعها وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو إلغائها وحجز الأسماء التجارية وتجديدها والتنازل عنها، وله حق فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية ومحافظ الاسهم باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها أو إقفالها أو تصفيتها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وفتح الاعتمادات المستندية والتوقيع على جميع المستندات اللازمة وإصدار الضمانات البنكية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية فيما يتعلق بأعمال الشركة وإرسال برسم التحصيل وتحصيل قيمة السندات والمستندات وجميع الموجبات والالتزامات وتنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات واستلام قيمة الأسهم وأرباح الأسهم واستلام الفائض من الاكتتابات وحق التحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس، وله حق متابعة كافة المعاملات بالشركة وتخليصها واستلام حقوقها لدى الغير سواء كانت شيكات أو اعتمادات أو نقدية أو ضمانات بنكية وله حق تسليمها لصالح الشركة وله حق استلام الأرباح العائدة للشركة لدى كافة الشركات بجميع أنواعها وله حق استلام المستخلصات والتعويضات الخاصة بالشركة لدى كافة الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الأهلية أو الأفراد أو الشركات أو البنوك وقبض قيمتها والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يلزم لذلك وتحصيل ديون الشركة لدى الغير وسداد الديون المستحقة للشركة بالتوقيع على كافة المستندات الخاصة بالتسهيلات الائتمانية، وفتح وإدارة وتشغيل وقفل الحسابات والمحافظ الاستثمارية لدى البنوك، وإصدار وتوقيع الشيكات المصرفية والتوقيع على خطابات الضمان وخطابات الاعتماد والسندات وكذلك تقديم الطلبات	واستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو شطب وطلب استخراج التراخيص بكافة أنواعها وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو إلغائها وحجز الأسماء التجارية وتجديدها والتنازل عنها، وله حق فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية ومحافظ الاسهم باسم الشركة لدى كافة البنوك و المؤسسات المالية بكافة اشكالها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها أو إقفالها أو تصفيتها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وفتح الاعتمادات المستندية والتوقيع على جميع المستندات اللازمة وإصدار الضمانات البنكية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية فيما يتعلق بأعمال الشركة وإرسال برسم التحصيل وتحصيل قيمة السندات والمستندات وجميع الموجبات والالتزامات وتنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات واستلام قيمة الأسهم وأرباح الأسهم واستلام الفائض من الاكتتابات وحق التحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس، وله حق متابعة كافة المعاملات بالشركة وتخليصها واستلام حقوقها لدى الغير سواء كانت شيكات أو اعتمادات أو نقدية أو ضمانات بنكية وله حق تسليمها لصالح الشركة وله حق استلام الأرباح العائدة للشركة لدى كافة الشركات بجميع أنواعها وله حق استلام المستخلصات والتعويضات الخاصة بالشركة لدى كافة الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الأهلية أو الأفراد أو الشركات أو البنوك وقبض قيمتها والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يلزم لذلك وتحصيل ديون الشركة لدى الغير وسداد الديون المستحقة للشركة بالتوقيع على كافة المستندات الخاصة بالتسهيلات الائتمانية، وفتح وإدارة وتشغيل وقفل الحسابات والمحافظ الاستثمارية لدى البنوك، وإصدار وتوقيع الشيكات المصرفية والتوقيع على خطابات الضمان وخطابات الاعتماد والسندات وكذلك تقديم الطلبات	تم إضافة الصلاحية حسب المقترح

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الثالث : مجلس الادارة			
~~مادة (20):~~ مادة (19) صلاحيات مجلس الإدارة	والتفاوض للحصول على التسهيلات البنكية وإبرام الاتفاقيات المتعلقة بكافة أنواع القروض والتسهيلات البنكية الأخرى مع شركات المجموعة أو مع أي شركة تملك المجموعة أسهما في أسهم رأسمالها، علاوة على توقيع الأوراق التجارية والضمانات الاعتبارية اللازمة لهذه الاتفاقيات وذلك لضمان أي تسهيل منح للمجموعة أو لأية شركة تملك المجموعة أسهما في رأسمالها، وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والإبراء وإقامة الدعاوي وسماعها والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والاختام والتواقيع والطعن في التزوير وطلب اليمين ورده والامتناع عنه والجرح والتعديل وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب منع السفر ورفعه وطلب التحكيم وتعيين خبراء والمحكمين وردهم والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ومتابعة كافة القضايا التي تقام من الشركة أو ضدها أمام كافة أنواع المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية(ديوان المظالم) وجميع الهيئات القضائية ولجان حسم المنازعات التجارية والمالية والمصرفية ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية واللجان الابتدائية والعمالية ولجان التحكيم وأية لجان أخرى أيا كان نوعها وله حق قبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الأحكام وإنهاء كافة ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا بشأن القضايا المقامة من الشركة أو ضدها وحق التعاقد مع المكاتب الاستشارية وحق تعيين المحامين والوكلاء وعزلهم وإقرار خطط عمل الشركة والموافقة عليها وعلى خططها التشغيلية وله حق منح صلاحيات التوقيع باسم الشركة لمسئولي الشركة في حدود ما يراه وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام وسداد رسومها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والنهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج وطباعة الاقامات ورخص العمل وتجديده ~~وتقرير~~ افتتاح فروع داخل المملكة		نقترح الإبقاء عليها في حال كانت الشركة تملك شركات تابعة او لها شركات شقيقة المقصود بالمجموعة هي أن تكون الشركة مملوكة مع شركات أخرى لشركة قابضة ، يطلق على مجموع الشركات المملوكة لفظ المجموعة لا يوجد أي مخاطر قانونية من بقاء الصلاحية في حال لم تنطبق الحالة على شركة الجوف حالياً أو مستقبلاً

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
	الباب الثالث : مجلس الادارة		
~~مادة (20):~~ مادة (19) صلاحيات مجلس الإدارة	العربية السعودية أو خارجها واستخراج السجلات التجارية لها، وله حق تقرير إغلاقها وشطب سجلاتها التجارية، وله حق تمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء الشرعي والإداري وكافة الوزارات وعلى سبيل المثال لا الحصر وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان، الأمانات، والبلديات الرئيسية والفرعية ، ووزارة الداخلية، ووزارة والخارجية، ووزارة التجارة،وزارةالاستثمار، ووزارة النقل ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة الطاقة ، وزارة الصناعة والثروة المعدنية، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة الثقافة والإعلام، وزارة الخدمة المدنية، و وزارة المياه والكهرباء، و وزارة الحج والعمرة، وزارة الحرس الوطني، ووزارة الدفاع ، ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ووزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ووزارة الإسكان، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والغرف التجارية، وشركة المياه الوطنية، ومؤسسة البريد السعودي، وصندوق تنمية الموارد البشرية، وسفارات المملكة العربية السعودية بالخارج، والسفارات والقنصليات الأجنبية داخل المملكة، وأقسام ومراكز الشرطة والمرور، والدفاع المدني والمباحث العامة، وإدارة شؤون الوافدين، والحقوق المدنية وإمارات المناطق والمحافظات، والمديرية العامة للجوازات، ومديرية الأمن العام، وهيئة السوق المالية، وهيئة المدن الاقتصادية، وهيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، والهيئة العامة للزكاة والدخل، والهيئة العامة للاستثمار، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ومصلحة الجمارك السعودية، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، وديوان المظالم وصندوق الاستثمارات العامة، والصندوق السعودي للتنمية، وجميع الدوائر الحكومية والشرعية وكتابات العدل وكافة الجهات التنفيذية والأهلية والأفراد والبنوك، وله حق حضور الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية وغير العادية التي تساهم فيها الشركة	العربية السعودية أو خارجها واستخراج السجلات التجارية لها، وله حق ~~تقرير~~ إغلاقها وشطب سجلاتها التجارية، وله حق تمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء الشرعي والإداري وكافة الوزارات وعلى سبيل المثال لا الحصر وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان، الأمانات، والبلديات الرئيسية والفرعية ، ووزارة الداخلية، ووزارة والخارجية، ووزارة التجارة ~~والاستثمار~~، ووزارة النقل ووزارة الصحة، ووزارة ~~التربية~~ والتعليم، ~~ووزارة التعليم العالي~~، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة الطاقة ، وزارة الصناعة والثروة المعدنية، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة الثقافة والإعلام، وزارة الخدمة المدنية، و وزارة المياه والكهرباء، و وزارة الحج والعمرة، وزارة الحرس الوطني، ووزارة الدفاع ، ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ووزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ووزارة الإسكان، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والغرف التجارية، وشركة المياه الوطنية، ومؤسسة البريد السعودي، وصندوق تنمية الموارد البشرية، وسفارات المملكة العربية السعودية بالخارج، والسفارات والقنصليات الأجنبية داخل المملكة، وأقسام ومراكز الشرطة والمرور، والدفاع المدني والمباحث العامة، وإدارة شؤون الوافدين، والحقوق المدنية وإمارات المناطق والمحافظات، والمديرية العامة للجوازات، ومديرية الأمن العام، وهيئة السوق المالية، وهيئة المدن الاقتصادية، وهيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، والهيئة العامة للزكاة والدخل، والهيئة العامة للاستثمار، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ومصلحة الجمارك السعودية، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، وديوان المظالم وصندوق الاستثمارات العامة، والصندوق السعودي للتنمية، وجميع الدوائر الحكومية والشرعية وكتابات العدل وكافة الجهات التنفيذية والأهلية والأفراد والبنوك، وله حق حضور الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية وغير العادية التي تساهم فيها الشركة ، وله حق بيع أصول لا تتجاوز 50% من مجموع أصول الشركة	تم التعديل حسب الأسماء الحالية للوزارات إضافة حق لبيع أصول الشركة بما لا يتجاوز 50%

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الثالث : مجلس الادارة			
~~مادة (20):~~ مادة (19) صلاحيات مجلس الإدارة	والتصويت والتوقيع نيابة عنها، وله حق التسجيل والاشتراك في موقع الخدمات الإلكترونية لجميع ما ذكره أعلاه • **ولمجلس الإدارة حق تفويض أو توكيل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بعمل أو أعمال معينة في كل أو بعض ما ذكر أعلاه -وله حق إلغاء التوكيل** • **وللوكيل حق توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر أعلاه - وله حق إلغاء التوكيل.**		

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الثالث : مجلس الإدارة			
~~مادة (21):~~ مادة (20) مكافأة أعضاء المجلس	تتكون مكافأة مجلس الإدارة بما لا يزيد عن مبلغ 500،000 ريال (خمسمائة ألف ريال سعودي) وفي حدود ما نص علية نظام الشركات ولوائحه ؛ ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل علية أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ؛ وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر اجتماع للجمعية العامة.	مادة (20) مكافأة أعضاء المجلس: تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة -نظير أعمال المجلس- من مبلغا معينا أو بدل حضور عن الجلسات او مزايا عينية ووفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة لدى الشركة"وفق لما تقضي به الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن، ويجوز الجمع بين اثنين او أكثر مما تقدم وذلك وفقا لما تقضي به الانظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن. كما يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من اعمال فنية أو إدارية أو استشارية. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه او استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	تم التعديل وفقا للمادة 76 من نظام الشركات والمادة 7 من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة
~~مادة (22):~~ مادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدبا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه ويختص رئيس المجلس بالآتي: - 1. الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة ورئاسة وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة 2. تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية 3. تنظيم محاضر الاجتماعات بالتوقيع عليها.	مادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الثالث : مجلس الادارة			
~~مادة (22):~~ مادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	4. السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الإدارة. 5. في حال غياب رئيس مجلس الادارة عن أحد الاجتماعات يحل محلة نائب الرئيس في رئاسة الاجتماع. يتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة للقيام بتصريف الأعمال اليومية للشركة، ويتمتع الرئيس التنفيذي إضافة إلى ذلك الصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس الإدارة عند الحاجة لذلك وعليه أن يقوم بتنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة، وتوصي" لجنة الترشيحات والمكافآت "لمجلس الإدارة بالمكافأة التي يحصل عليها كلاً من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو بمجلس الإدارة. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وتحدد مكافأته بقرار من" لجنة الترشيحات والمكافآت "ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.		تعديل رقم المادة بعد حذف المادة المقترحة

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الثالث : مجلس الإدارة			
~~مادة (23):~~ مادة (22) اجتماعات المجلس	يجتمع مجلس الإدارة أربع اجتماعات سنويا بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة خطية، ويجوز أن ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختص ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	**مادة (22) اجتماعات المجلس:** يجتمع مجلس الإدارة أربعة اجتماعات سنويا على الأقل في السنة ~~بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر~~ بناء على دعوة من رئيسه أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة ~~خطية~~ مكتوبة، ويجوز أن ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو وسائل التقنية الحديثة، ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة ~~اثنان~~ أي عضو من الأعضاء لمناقشة أي موضوع أو أكثر، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	**تم التعديل وفقا للمادة 80 من نظام الشركات والمادة 30 من لائحة حوكمة الشركات** **تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة** **نصت عليها لائحة الحوكمة لشركات المدرجة في المادة (32)**
~~مادة (24):~~ مادة (23) نصاب اجتماعات المجلس	1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل، بالأصالة أو بالإنابة، وبشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الأتية: - أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وإذا تساوت الأصوات فيرجح من كان بجانبه صوت رئيس الجلسة.	**مادة (23) نصاب اجتماعات المجلس:** 1-لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل، بالأصالة أو بالإنابة، ~~وبشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن 4 أعضاء~~ ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الأتية: - أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وإذا تساوت الأصوات فيرجح من كان بجانبه صوت رئيس الجلسة.	**تم التعديل وفقا للمواد 80، 82 من نظام الشركات والنموذج الاسترشادي للنظام الأساس لشركات المساهمة** **تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة** **لم ينص النظام على عدد ولكن تم اضافته حيث انه النسبة النظامية للحضور من عدد الإجمالي (سبع اعضاء)**

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
	الباب الثالث : الإدارة		
	2. إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه وفقا للأصول، فان الاجتماع يؤجل لموعد لاحق وبما يزيد عن ١٢ يوما، فإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الثاني، فإنه يجري إرسال القرارات المقترحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس للتصويت عليها كتابة	2- إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه وفقا للأصول، فان الاجتماع يؤجل لموعد لاحق وبما يزيد عن ١٢ يوما، فإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الثاني، فإنه يجري إرسال القرارات المقترحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس للتصويت عليها كتابة	
	3. يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي والمسموع بحيث يشاهد ويسمع جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع، ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويتوجب على أمين السر في هذه الحالة إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس للتوقيع عليها.	3- يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي والمسموع بحيث يشاهد ويسمع جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع، ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويتوجب على أمين السر في هذه الحالة إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس للتوقيع عليها.	
	4. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، ويجوز إصدار قرار كتابي يوقع من جميع أعضاء مجلس الإدارة (سواءا في وثيقة واحدة أو وثائق منفصلة معادلة) وتكون هذه القرارات بمثابة قرار صادر من اجتماع مجلس الإدارة.	4- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، ويجوز إصدار قرار كتابي يوقع من جميع أعضاء مجلس الإدارة (سواءا في وثيقة واحدة أو وثائق منفصلة معادلة) وتكون هذه القرارات بمثابة قرار صادر من اجتماع مجلس الإدارة.	
	5. للمجلس أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له، وتعتبر سارية المفعول في حال التوقيع عليها من جميع الأعضاء.	5- وللمجلس أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء ~~متفرقين~~ بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لاثباتها في محضر ذلك الاجتماع. ~~وتعتبر سارية المفعول في حال التوقيع عليها من جميع الأعضاء~~	

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الثالث : الإدارة			
~~مادة (25):~~ مادة (24) مداولات المجلس	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر	**مادة (24) مداولات المجلس:** تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس ~~المجلس~~ الاجتماع، وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون، وأمين السر، وتدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	**تم التعديل وفقا للمادة 83 من نظام الشركات والنموذج الاسترشادي للنظام الأساس لشركات المساهمة** **تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة**
مادة (25) تقييم قرارات أعضاء مجلس الإدارة		**مادة (25) تقييم قرارات أعضاء مجلس الإدارة** يعد أو عضو مجلس الإدارة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي: أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. ج- إذا اعتقد جازمًا وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة. ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.	**تم اضافتها حسب المادة (31) من نظام الشركات**

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الرابع : جمعيات المساهمين			
~~مادة (26):~~ مادة (25): حضور الجمعيات	لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية؛ ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين؛ وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة حضور الجمعية العامة.	**مادة (26): حضور الجمعيات:** لكل ~~مكتتب~~ مساهم ~~أيا كان عدد أسهمه~~ حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ~~التأسيسية؛ ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين~~؛ وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ~~أو عاملي الشركة~~ في حضورها ~~الجمعية العامة~~.، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	**تم التعديل وفقا للمادة 84 من نظام الشركات والنموذج الاسترشادي للنظام الأساس لشركات المساهمة وتم حذف التأسيسية لانتهاء عملية التأسيس** **تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة**
~~مادة (27):~~ الجمعية التأسيسية	يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت دعوه إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال؛ يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه		**تم حذفها لانتهاء عملية التأسيس**
~~مادة (28):~~ اختصاصات الجمعية التأسيسية	1. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة السهم 2. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين تمثل نصف رأس المال.		**مقترح حذفها لانتهاء عملية التأسيس**

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الرابع : جمعيات المساهمين			
~~مادة (29):~~ مادة (26): اختصاصات الجمعية العامة العادية	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ؛ تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ؛ وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخري كلما دعت الحاجة إلى ذلك	مادة (27): اختصاصات الجمعية العامة العادية	تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة
~~مادة (30):~~ مادة (27): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاما ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	مادة (28): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة
~~مادة (31):~~ مادة (28): دعوة الجمعيات	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة؛ وفقاً لنظام الشركات وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنه المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5 %) من رأس المال على الأقل؛ ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	مادة (29): دعوة الجمعيات: ~~تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة؛ وفقاً لنظام الشركات وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنه المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5 %) من رأس المال على الأقل؛ ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات~~	تم التعديل وفقا للمواد 90، 91 من نظام الشركات والنموذج الاسترشادي للنظام الأساس لشركات المساهمة تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الرابع : جمعيات المساهمين			
~~مادة (31):~~ مادة (28) دعوة الجمعيات	وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل؛ ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة؛ وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك إلى الهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	**مادة (30) دعوة الجمعيات:** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بواحد وعشرين يوما على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وذلك وفق ا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات. ٢. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوما إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون ١٠ ٪ من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٣. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. ٤. للجنة المراجعة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. ~~وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل؛ ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة؛ وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك إلى الهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.~~	**تم التعديل وفقا للمواد 90، 91 من نظام الشركات والنموذج الاسترشادي للنظام الأساس لشركات المساهمة** **تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة** **تم النص عليها في المادة (59) من لائحة الحوكمة للشركات المدرجة**

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الرابع : جمعيات المساهمين			
~~مادة (32):~~ مادة (29) سجل حضور الجمعيات	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية	مادة (31) سجل حضور الجمعيات	تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الرابع : جمعيات المساهمين			
~~مادة (33):~~ مادة (30): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين الآتي: - 1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2. أو وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثلاثون من النظام. **(وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه)**	**مادة (32):نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. ~~لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين الآتي: -~~ ~~1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.~~ ~~2. أو وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثلاثون من النظام.~~ ~~(وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه)~~	**تم التعديل وفقا للمادة 92 من نظام الشركات والنموذج الاسترشادي للنظام الأساس لشركات المساهمة** **تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة**

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الرابع : جمعيات المساهمين			
~~مادة (34):~~ مادة (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين الآتي: - 1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2. أو وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام. **وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.** 1. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوه إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقه الجهة المختصة.	**مادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	تم التعديل وفقا للمادة 93 من نظام الشركات والنموذج الاسترشادي للنظام الأساس لشركات المساهمة تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة كرماً توضيح الملاحظة

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الرابع : جمعيات المساهمين			
~~مادة (34):~~ مادة (31) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية		مادة (34) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: ~~لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين الآتي:-~~ ~~1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.~~ ~~2. أو وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام.~~ ~~وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.~~ ~~وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوه إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقه الجهة المختصة.~~	تم التعديل وفقا للمادة 93 من نظام الشركات والنموذج الاسترشادي للنظام الأساس لشركات المساهمة تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الرابع : جمعيات المساهمين			
~~مادة (35):~~ مادة (32): التصويت في الجمعيات	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	مادة (35): التصويت في الجمعيات: لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح أو التي تمنع الأنظمة تصويتهم عليها. ~~لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.~~	تم التعديل وفقا للمادة 95 من نظام الشركات والنموذج الاسترشادي للنظام الأساس لشركات المساهمة تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة تمت الإضافة حسب المقترح
~~مادة (36):~~ مادة (33): قرارات الجمعيات	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة الغير عادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخري فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	مادة (36): قرارات الجمعيات: ~~تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها~~ تصدر قرارات الجمعية العامة العادية ~~بالأغلبية المطلقة للأسهم~~ بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة الغير عادية ~~بأغلبية ثلثي الأسهم~~ بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه ~~أو بإطالة مدة الشركة~~ أو بحلها ~~قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس~~ أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحا في هذه الأحوال إلا إذا صدر بموافقة ~~بأغلبية~~ ثلاثة أرباع ~~الأسهم~~ حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	تم التعديل وفقا للنموذج الاسترشادي للنظام الأساس لشركات المساهمة تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة تم حذفها من صلاحيات مجلس الإدارة ونوصي بكونها صلاحية للجمعية حسب أفضل الممارسات

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الرابع : جمعيات المساهمين			
~~مادة (37):~~ مادة (34): المناقشة في الجمعيات	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأي المساهم أن الرد علي سؤاله غير مقنع؛ احتكم إلى الجمعية؛ وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس وذلك بالشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة.	مادة (37): المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأي المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع؛ احتكم إلى الجمعية؛ وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. ~~وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس وذلك بالشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة.~~	تم العديل وفقا للمادة 96 من نظام الشركات والنموذج الاسترشادي للنظام الأساس لشركات المساهمة تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة
~~مادة (38):~~ مادة (35): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفه منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	مادة (38): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس او من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين ~~أو الممثلين~~ بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو ~~الوكالة~~ النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو ~~خالفتها~~ عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	تم التعديل وفقا للمادة 84 من نظام الشركات تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الخامس : لجنة المراجعة			
~~مادة (39):~~ مادة (36): تشكيل اللجنة	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	مادة (39):تشكيل اللجنة تشكل بقرار من مجلس الادارة لجنة المراجعة من غير اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين ولا يقل عددهم عن ثلاث اعضاء ،على ان يكون من بينهم عضو مستقل وفقا للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة وتصدر الجمعية العامة بناءا على اقتراح مجلس الادارة لائحة عمل اللجنة وان تشمل ضوابط واجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار اعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافاتهم والية تعيين اعضائها بشكل مؤقت في حال شغور احد اعضاء اللجنة ، وعلى اللجنة إعداد تقرير يتضمن تفصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها وأن يتضمن توصياتها ورأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر ، وأن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي وينشر في موقعها الإلكتروني عند نشر دعوة الجمعية العامة للانعقاد حسب المدة المحددة نظاماً ، ويتلى مخلص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.	حذف البند بناء على الدليل الاسترشادية و أفضل الممارسات باعتبار أن تنظيم لجنة المراجعة تم استبعادها من نظام الشركات وتم احالة احكامها إلى لائحة الحوكمة كباقي اللجان المنبثقة من المجلس تم الإبقاء على مادة تشكيل اللجنة فقط مع حذف باقي المواد ومنها مادة التقارير كطلب من الزملاء في الشركة ، وفي حال الحاجة إلى ذكر مادة التقارير فنوصي برجوع باقي المواد (تشكيل اللجنة اجتماع اللجنة ، اخصاصات اللجنة ، تقارير اللجنة) حتى يكون هناك تسلسل بين مواد النظام
~~مادة (40):~~ نصاب اجتماع اللجنة	يشترط لصحة اجتماع لجنه المراجعة حضور أغلبية أعضائها ؛ وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ؛ وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.		حذف البند بناء على الدليل الاسترشادية و أفضل الممارسات باعتبار أن تنظيم لجنة المراجعة تم استبعادها من نظام الشركات وتم احالة احكامها إلى لائحة الحوكمة كباقي اللجان المنبثقة من المجلس
~~مادة (41):~~	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ؛ ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ؛ ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة ، دعوه الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة		حذف البند بناء على الدليل الاسترشادية و أفضل الممارسات باعتبار أن تنظيم لجنة المراجعة تم استبعادها من نظام الشركات وتم احالة احكامها إلى لائحة الحوكمة كباقي اللجان المنبثقة من المجلس

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الخامس : لجنة المراجعة			
~~مادة (42):~~ تقارير اللجنة	علي لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها أن وجدت وعلمها كذلك إعداد التقرير عن رأيها في شأن مدي كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخري تدخل في نطاق اختصاصها وعلي مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً علي الاقل على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ، ويتلي التقرير أثناء انعقاد الجمعية		حذف البند بناء على الدليل الاسترشادية و أفضل الممارسات باعتبار أن تنظيم لجنة المراجعة تم استبعادها من نظام الشركات وتم احالة احكامها إلى لائحة الحوكمة كباقي اللجان المنبثقة من المجلس تنظم باقي لجان المجلس حسب الحاجة في لو ائح الحوكمة الداخلية للشركة
مادة (37): إنشاء اللجان		مادة (40):إنشاء اللجان يجور للمجلس إنشاء لجان متخصصة حسب ما يراه مناسب واسناد لها المهام وتقييمها وتقييم أعضائها "وطبقا للأنظمة الصادرة بهذا الخصوص"	

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب السادس : مراجع الحسابات			
~~مادة (43):~~ مادة (38): تعيين مراجع للحسابات :	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في السلكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويا ؛ وتحدد مكافأته ومدة عملة ؛ على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ولا يجوز إعادة تعيينه إلا بعد مضي سنتين من انقضاء الخمس سنوات ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**مادة (41):تعيين مراجع للحسابات :** 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه. 4. ولمجلس الادارة في الظروف العاجلة عزل مراجع الحسابات وتعيين مراجع حسابات اخر ويعرض العزل والتعيين في اقرب جمعية عامة وعلى رئيس مجلس الادارة ابلاغ الجهات المختصة بقرار العزل واسبابة خلال الفترة المحددة بالانظمة ذات الصلة. ~~يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في السلكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويا ؛ وتحدد مكافأته ومدة عملة ؛ على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ولا يجوز إعادة تعيينه إلا بعد مضي سنتين من انقضاء الخمس سنوات ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.~~	**تم التعديل وفقا للمادة 18 من النظام ووفقا للنموذج الاسترشادي للنظام الأساس لشركات المساهمة** **تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة**

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب السادس : مراجع الحسابات			
~~مادة (44):~~ مادة (39): صلاحيات مراجع للحسابات	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق؛ وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يري ضرورة الحصول عليها؛ ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملة وعلي رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه؛ وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة؛ فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات؛ وجب علية أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة الغير العادية للنظر في الأمر.	مادة (42): صلاحيات مراجع للحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على ~~دفاتر~~ وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ~~وغير ذلك من الوثائق~~، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يري ضرورة الحصول عليها؛ ليتحقق من ~~موجودات~~ أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك، مما يدخل في نطاق عمله، وعلي ~~رئيس~~ مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه؛ وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة؛ فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات؛ وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة ~~الغير عادية~~ إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات	تم التعديل وفقا للمادة 20 من نظام الشركات ووفقا للنموذج الاسترشادي للنظام الأساس لشركات المساهمة تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة يمكن إضافة تقرير مراجع الحسابات برغم انه غير مطلوب ذكره في النظام ، و الأصل ان ينظم بلو ائح الحوكمة حسب أفضل الممارسات المتبعة
مادة (38): تقرير مراجع الحسابات		مادة (43): تقرير مراجع الحسابات على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة ويضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام في حدود اختصاصاته ، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ، ويجب عليه تلاوة ذلك التقرير أو يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.	

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح			
~~مادة (45)~~ مادة (38): السنة المالية	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.	مادة (44): السنة المالية	تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة
~~مادة (46):~~ مادة (39): الوثائق المالية	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية؛ ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة؛ وتودع نسخه منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل 3. علي رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة؛ وتقرير مجلس الإدارة؛ وتقرير مراجع الحسابات؛ ما لم تنشر في جريدة يوميه توزع في مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى الهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.	مادة (45): الوثائق المالية: 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية؛ ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة؛ وتودع نسخه منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل 3. علي رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة؛ وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها؛ وتقرير مراجع الحسابات؛ ما لم تنشر في ~~جريدة يوميه توزع في مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى الهيئة~~ أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين ~~بخمسة عشر~~ يوما على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.	تم التعديل وفقا للمادة 122 من نظام الشركات تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
	الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح		
~~مادة (47):~~ مادة (40): توزيع الأرباح	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي: - 1. يجنب ١٠% من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب 10% من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة، ولا يجوز استخدام ذلك الاحتياطي الاتفاقي لغرض آخر غير الغرض المخصص له إلا بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة **3.** للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى؛ وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع نسبة لا تتجاوز ١٠% من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات. 4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع 5. يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغا معينا ٢٠٠،٠٠٠ ريال أو بدل حضور جلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا.	مادة (46): توزيع الأرباح: 1. يجوز للشركة أن توزع في أي وقت أرباحاً على مساهمها سواء بشكل ربع سنوي أو سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة وبحسب الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.	تم التعديل بحذف الفقرة الأولى حيث أنه تم الغاء الاحتياطي النظامي وجعل المرجع في ذلك هو ما تقرره الجمعية العامة حسب نص الفقرة 1 من المادة 125 من نظام الشركات تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة نص النظام في المادة (125) على ان تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت ولذا نوصي بان يتم التفصيل حسب افضل الممارسات

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح			
~~مادة (47):~~ مادة (40) توزيع الأرباح	6. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن 10 % من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقا لأحكام النظام ونظام الشركة الأساسي، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأسمال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 7. وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنويا، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 8. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي بموجب تفويض من الجمعية العامة للمجلس يجدد سنوياً.		• تم النص عليها في لوائح الحوكمة ولكن يمكن حذفها من هذا البند حيث يتم العمل بها في لوائح الحوكمة • تم التعديل بحذف الفقرة الأولى حيث أنه تم الغاء الاحتياطي النظامي وجعل المرجع في ذلك هو ما تقرره الجمعية العامة حسب نص الفقرة (1) من المادة (125) من نظام الشركات، والمادة (46) من اللائحة التنفيذية لشركات المساهمة المدرجة • تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح			
~~مادة (48):~~ مادة (41): استحقاق الأرباح	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار **تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.**	**مادة (47):استحقاق الأرباح:** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقا لما تحدده اللوائح.	تم التعديل وفقا للمادة 125 من نظام الشركات ووفقا للنموذج الاسترشادي للنظام الأساس لشركات المساهمة تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة
~~مادة (49):~~ مادة (42): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية؛ فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مده ثلاث سنوات متتالية فانة يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقا لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات ؛ أن تقرر أما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ؛ أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ؛ وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	**مادة (48): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:** 1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية؛ فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة ~~وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات~~ لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة ~~وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات)~~ من الأرباح مده ثلاث سنوات متتالية فانه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقا لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات ؛ أن تقرر ~~أما~~ حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ؛ ~~أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال~~ ؛ وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح ~~الأولوية~~ المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء. ~~السابقة~~.	تم التعديل وفقاً للمادة 42 من اللائحة التنفيذية لشركات المساهمة المدرجة تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح			
~~مادة (50):~~ مادة (43): خسائر الشركة	1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ؛وعلي رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك ؛ وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوه الجمعية العامة غير عادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى من دون نصف رأس المال المدفوع ؛ أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام 2. وتعد الشركة منقضية بقوه نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقر (١) من هذه المادة ؛ أو إذا اجتمعن وتعذر علها إصدار قرار في الموضوع ؛ وإذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	مادة (49): خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر ~~شركة المساهمة~~ الشركة نصف رأس المال ~~المدفوع~~ المصدر ~~في أي وقت خلال السنة المالية~~ وجب على ~~أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ؛وعلي~~ مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر ~~إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك ؛ وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوه الجمعية العامة الغير عادية للاجتماع~~ خلال المدة المحددة نظاماً ~~خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ببلوغها هذا المقدار~~، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال المدة المحددة نظاماً للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها. ~~لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى من دون نصف رأس المال المدفوع ؛ أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام~~ ~~وتعد الشركة منقضية بقوه نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقر (١) من هذه المادة ؛ أو إذا اجتمعن وتعذر علها إصدار قرار في الموضوع ؛ وإذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.~~	تم التعديل وفقا للمادة 132 من نظام الشركات تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الثامن : المنازعات			
~~مادة (51):~~ مادة (44): دعوى المسؤولية	لكل مساهم حق في رفع دعوي المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ؛ ولا يجوز للمساهم رفع الدعوي المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوي.	مادة (50): دعوى المسؤولية: للشركة الحق في رفع دعوي المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ؛ ولا يجوز للمساهم رفع الدعوي المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوي.	تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة
الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها			
~~مادة (52):~~ مادة (45): انقضاء الشركة	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب إلا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطه مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين علي إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفِّي.	مادة (51): انقضاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين علي إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويبقى للمساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في نظام الشركات أو نظامها الأساس.	تم التعديل وفقاً للفقرة 3 من المادة 246 من نظام الشركات تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة البند ينظم بصفة عامة حالة انقضاء الشركة

مواد النظام الأساسي للشركة			ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب العاشر: أحكام نهائية			
~~مادة (53):~~ مادة (46):	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	مادة (52): يطبق نظام الشركات ولوائحه واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة
~~مادة (54)~~ مادة (47):	يودع هذا النظام وينشر طبقا لإحكام نظام الشركات ولوائحه.	مادة (53): يودع هذا النظام وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	تعديل رقم المادة بعد حذف المواد المقترحة